

طلب ربط مجرور المياه المبتذلة بالمجرور العام

حضرة رئيس بلدية

المستدعي: _____

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نطلب الموافقة على ربط مجرور المياه المبتذلة العقار رقم _____ ، الواقع في منطقة _____ العقارية
بشبكة المجاري العامة.

المستندات المرفقة:

- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- نسخة مصدقة عن خريطة المساحة العائدة للعقار.
- نسختين عن الخرائط العائدة للبناء وتتضمن:
 - خريطة تبين كيفية ربط البناء بالمجرور العام مقياس 500/1 أو 1000/1.
 - مسطح الطابق الكائن بمستوى الأرض مبين عليه كافة التمديدات الصحية المزمع القيام بها لربط مجاري المياه المبتذلة بالمجرور العام مقياس 100/1.
 - مسطحات كافة الطوابق مبين عليها كافة التمديدات الصحية مقياس 100/1.
 - مقطع عمودي للبناء يبين التجهيزات الصحية مقياس 100/1.

ملاحظات:

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*:

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
بلدية المطيب

ربط مجرور المياه المبتذلة بالمجرور العام

المستندات المرفقة:

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة او من ينوب عنه قانوناً.
- 2- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- 3- نسخة مصدقة عن خريطة المساحة العائدة للعقار.
- 4- نسختان عن الخرائط العائدة للبناء وتتضمن:
 - خريطة تبين كيفية ربط البناء بالمجرور العام مقياس 500/1 أو 1000/1.
 - مسطح الطابق الكائن بمستوى الأرض مبين عليه كافة التمديدات الصحية المزمع القيام بها لربط مجارير المياه المبتذلة بالمجرور العام مقياس 100/1.
 - مسطحات كافة الطوابق مبين عليها كافة التمديدات الصحية مقياس 100/1.
 - مقطع عمودي للبناء يبين التجهيزات الصحية مقياس 100/1.

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي 1000 ل.ل.

مهلة الإنجاز:

ثلاثة أيام استناداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8 .

ملاحظات: (مرسوم رقم 1933/2761)

- 1- يشترط السماح بربط مجرور العقار الخاص بشبكة المجارير العامة عدم وصل مزاريب مياه السطوح وغيرها بشبكة المجارير العامة.
- 2- على أصحاب المباني أن يقوموا على نفقاتهم الخاصة بوصل قساطل مياههم المبتذلة بالمجرور العام مع مراعاة الأنظمة المحلية الصادرة في هذا الشأن.
- 3- لا يجوز تصريف المياه الصناعية المبتذلة في المجارير إلا بترخيص من الإدارة التي أنشأتها وبموافقة مديرية الصحة.